

حلقات نور على الدرب (800) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب لن تبقى فضلات كثيرة من القماش وهذه لا تصلح لشيء فهل يلزمني ردها الى اصحابها ام ابقيها عندي ولو اجتمع عندي ما يصلح - [00:00:00](#)

لخياطة شيء منه هل يجوز لذلك ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه الاشياء التي تتبقى عندك من فضلات ما تعطى خياطته تعيده الى اصحابه لانك قد ترى انه لا - [00:00:18](#)

ولكن اذا رد اليهم هم يجدون له طريقة يستصلاحونه فيه يكون صالحًا لانك قلت الثاني من كلامك واذا اجتمع منه شيء يصلح هل يعني اجمعوا واخيطوه؟ هذا مما يدل على وجود بعض الاشياء التي تصلح. المقصود انك اذا خفت لاحظ شيئاً وتبقى - [00:00:38](#)

اه شيء فانك تعيد هذا المتبقى الى اهله براءة لذمتك واعادة لحقهم اليهم وبالله التوفيق. هذه رسالة من المستمعة نون لام من الجمهورية العراقية محافظة البصرة. تقول هي امرأة متزوجة من ابن عمها ولكنه للاسف - [00:00:58](#)

انسان آآ يستعمل المثيرات ولا يعرف طريق الحق من طريق الباطل. وقد حاولت اصلاحه دون جدوى رغم انها انسانة كن متدينة وقارئة للقرآن الكريم فهل يجوز لها ان تطلب الطلاق من ابن عمها هذا ام تظهر على حالته هذه؟ الجواب اذا كان الامر كما ذكرت - [00:01:18](#)

من جهة انه يشرب الخمر ولا يعرف طريق الحق من طريق الباطل. وانها بذلك لا تستطيعه من نصحه يعني من النصائح. نصحها له آآ ولكنه لم يقبل ذلك منها فليس عليها بأسا في ان تطلب الطلاق. والادلة التي جاءت دالة على النهي عن طلب - [00:01:38](#)

للمرأة طلاقها من زوجها انما هي في طلاقها من غير ما بأس اما اذا كان هناك ما يجب طلاقها فليس عليها في ذلك شيء وما ذكرته السائلة من الموجبات لطلاقها وبالله التوفيق. هذا سؤال بعث به سائل ميم عين من مد - [00:01:58](#)

المكرمة يقول انا طالب في المرحلة الثانوية وقد نذرت عندما انجح من المرحلة المتوسطة ان اذبح خروفًا لوجه الله تعالى واقسمه على الفقراء ولكنني لم استطع الوفاء بهذا النذر لأن لدي مال ولكنه ليس قريباً مني بل هو في بلد بعيد عن البلد - [00:02:18](#)

التي اسكنها ولم تسمح لي الظروف للذهاب الى ذلك البلد لاحضار المال. وقد اخرته ما يقارب السنة فهل علي انتم في هذا التأخير؟ وماذا علي افیدوني افادكم الله. اه الجواب اه النذر الذي نذرت نذر صحيح وتجدر عليه لانك نذرت قربة لله جل - [00:02:38](#)

وعلا وان تتصدق بهذه القرابة على الفقراء. وانت لم تحدد يوماً معيناً لذبحه ولو انك حرست على تعجيله لكان احسن لانك لا تدري هل يستمر هل تستمرة حتى تقضيه او لا تستمرة؟ فعليك ان تسارع الى - [00:02:58](#)

ذمتك من هذا النذر وبامكانك انك تحول شخص على الفلوس التي في البلد بعيدة تأخذها من شخص وتحوله على الفلوس بامكانك ان توصي شخصاً يأتي بها وبامكانك ان تكلم شخصاً من اقاربك هناك من اجل ان يأخذ هذه الفلوس ويرسلها اليك وبالله التوفيق - [00:03:18](#)

هذه رسالة بعث بها محمود النبوبي جمعة من جمهورية مصر العربية يعمل بمكة المكرمة. يقول انا رجل متزوج منذ سبعة عشر عاماً وقد انجذب زوجتي من الاولاد خمسة. ومنذ سنتين اصابها مرض على اثر ذلك ذهبت بها الى الاطباء في بلدي فunschonني بان - [00:03:38](#)

مرض هذه الزوجة معدى وعلى الابتعاد عن معاشرتها حرصا على سلامتي. وحاليا هي موجودة في منزلي ومع اولادي. ما الحكم لقائها معي بهذا الوضع. اه الجواب بقاوئها معك في هذا الوضع ما دام زوجتك وفي عصمتك ليس في ذلك شيء. يعني ليس في بقاء -

00:03:58

ده شيء ولكن لو انك زوجت زوجة اخرى من اجل ان تكون سببا لغض بصرك وفي احسان فرجك وفي حصول الاولاد لك من اجل الا يكون على زوجتك الاولى شيء من مضائقتك لها لانك قد تضطر اليها فيكون في ذلك مضيقة عليها -

00:04:18

المقصود انك لو تزوجت وابقيت الاولى لكان ذلك اصلاح وبالله التوفيق. هذه رسالة بعث بها مواطن عربي بل بالمملكة العربية السعودية يقول انا اصغر اخوانى وجميعنا متزوجون وقد اعطيتني والدتي مبلغا من المال دون علم اخوتى -

00:04:38

لذلك وقالت هذا المبلغ حلال لك. واذا علم احدهم بذلك سوف يسبب مشكلة ووالدتي كبيرة في السن. وانا لا اريد ان يسبب ذلك احراج لها مع العلم باني اريد ان يأخذ كل واحد منهم حقه من هذا المبلغ. ولكن سوف يسبب ذلك حرجا لوالدتي لانها تنكر انها

اعطتني -

00:04:58

هل يجوز ان اتصدق بالمبلغ كاملا او اقوم بالحج او العمرة لوالدتي بهذا المبلغ؟ علما بانها الان لا تستطيع السعي لاداء فريضة الحج ام اوزعه على باقي اخوتى دون علمها افيدونا افادكم الله. اه الجواب هذا المال الذي اخذته من امك اذا -

00:05:18

اخوتوك واحلواتك موجودين يعني كلهم في وقت العطاء فحينئذ اه توزعه عليهم وتأخذ نصيبك انت واذا كان احدهم قد توفي وله اولاد فانك تعطي نصيبه لوالاده. واذا كان دفع هذا المبلغ لاخوانك يترب عليه مفسدة -

00:05:38

فانك تستأذن والدتك للحج عنها وتحج ب لهذا المال. واذا كانت قد حجت هي حج الفريضة فانك تستأذنها في الحج به حج نافلة او التصدق به على الفقراء. فالحقيقة ان الامر يعني كما ذكرته -

00:05:58

سابقا من جهتي انه اذا امكن توزيعه على اخوتوك ولا يترب على ذلك مفسدة عظيمة فانه يصار الى هذا. واذا كان يترب عليه مفسدة عظيمة ولم تكن والدتك حج حج الفريضة انك تستأذنها وتحج عنها بهذا المال اذا كان المال يساوي تكاليف الحج. واذا -

00:06:18

واذا كانت قد حجت حج الفريضة فانك تشيرها من جهة انك تحج به عنها حج نافلة او تتصدق به على الفقراء وبالله التوفيق -

00:06:38